الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 447

تاريخ القرار: 23 جويلية 2025

قـــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 23 جويلية 2025 القرار عدد 447 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 15 جويلية 2025 قيام المشغل " اتصالات تونس" بممارسات غير مشروعة تتمثل في قيامه بتاريخ 23 ماي 2025 ببيع شرائح الهاتف الجوال المخصصة لأصحاب المؤسسات لفائدة أشخاص طبيعيين في حين أن الأشخاص الطبيعيين غير الحاملين لبطاقة تعريف جبائية يجب أن تمنح لهم العروض التجارية الموجهة لسوق الاتصالات B TO C ولا يمكنهم التمتع بالعروض التجارية الموجهة لسوق الاتصالات B TO B متمسكة بمخالفة خصيمتها لقرار الهيئة عدد 12 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لكيفية الحصول على دعم عند اقتناء الأجهزة الطرفية من المشغلين و كذلك إجراءات دراسة عروض خدمات التفصيل المتعلقة بالاتفاقيات وخاصة أحكام الفصل 2 منه وذلك بمنح كل مشترك جديد من الأشخاص الطبيعيين بطاقة اشتراك في الكشافة التونسية في نفس يوم شراء الخط الهاتفي مما يمكنه من التمتع بامتيازات عروض B TO B مضيفة أن التعرفة المطبقة على الخدمات في إطار العرض أقل من السعر الأدنى المحدد من قبل الهيئة بمقتضى قرارها عدد 01 بتاريخ 3 جانفي 2025 المتعلق بتنقيح بعض التدابير التعديلية في مادة العروض التجارية مشددة على أن في تمادي

خصيمتها في خرق القانون ضرر ثابت لمصالحها ويعد إمعانا في عدم احترام قرارات الهيئة وانتهت إلى طلب إلزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسين اللافي حسب رقيمة عدد 24703 بتاريخ 23 ماي 2025 تضمن معاينة

- توجه ممثل شركة "أوريدو تونس" إلى مقر الوكالة التجارية لشركة "اتصالات تونس" بشارع الأرض المنستير ودخوله لمكتب على مدخله لافتة مكتوب عليها espace entreprise
- طلب ممثل شركة "أوريدو تونس" الحصول على خدمة خط مكالمات غير محدودة لجميع المشغلين بتونس وهو عرض تم اقتراحه عليه من قبل الوكالة يتضمن 30 دينار رصيد لشراء 25 جيقا أنترنات مع مجانية المكالمات في حدود 100 ساعة في الشهر شرط الانخراط الشرفي بالكشافة التونسية لقاء 10 دينارات.
- تقديم ممثل شركة "أوريدو تونس" للموظفة بالوكالة التجارية لشركة "اتصالات تونس" لبطاقة تعريفه الوطنية ولمبلغ 30 دينار مقابل تسليمه وصل اشتراك في الكشافة التونسية بقيمة 10 د.

مرفقا بنسخة ضوئية من العقد موضوع الاشتراك.

رد المـــدعى عليها

حيث تمسكت المدعى عليها بمقتضى إجابتها الواردة على الهيئة بتاريخ 21 جويلية 2025 أن الواقعة المنسوبة إليها جدت بتاريخ 23 ماي 2025 في حين أن مطلب التدابير الوقتية وقع تقديمه بتاريخ 15 جويلية 2025 أي بعد ما يقارب الشهرين من تاريخ المعاينة وهو ما يجعل عنصر التأكد مفقودا ملاحظة أن تأخر خصيمتها في القيام بمطلب تدابير وقتية يثبت أن مصالحها غير مهددة مؤكدة على خلو محضر المعاينة من ذكر رقم الشريحة ولا صاحبها مما يجعله قاصرا عن إثبات صحة دعوى خصيمتها نافية مخالفتها لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لكيفية الحصول على دعم عند اقتناء الأجهزة الطرفية من المشغلين و كذلك إجراءات دراسة عروض خدمات التفصيل المتعلقة بالاتفاقيات نظرا إلى أن الفصل الثاني منه ينص صراحة على أن العروض التجارية تشمل الأعضاء في الجمعيات المرخصة مشيرة إلى أن الكشافة التونسية هي جمعية معترف بها معتبرة فيما يتعلق بما نسب إليها من مخالفتها لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 01 بتاريخ 3 جانفي 2025 المتعلق بتنقيح بعض التدابير التعديلية في مادة العروض التجارية بأن المدعية لم تبين ماهية التجاوزات سيما وأن العرض موضوع المطلب يشمل باقة متكاملة من خدمات الاتصالات وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 بتاريخ 23ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لكيفية الحصول على دعم عند اقتناء الأجهزة الطرفية من المشغلين و كذلك إجراءات دراسة عروض خدمات التفصيل المتعلقة بالاتفاقيات

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 01 بتاريخ 3 جانفي 2025 المتعلق بتنقيح بعض التدابير التعديلية في مادة العروض التجارية.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة " أوريدو تونس" بتاريخ 15 جويلية 2025، والمتضمن طلبها إلزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 جويلية 2025 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ 21 جويلية 2025.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن الى إلزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها والمتمثلة في قيامها بتاريخ 23 ماي 2025 ببيع عرض تجاري لخدمات الاتصالات الموجهة لسوق الاتصالات من صنف B TO B لفائدة أشخاص طبيعيين منضوين بسوق الاتصالات من صنف B TO C وذلك إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث شددت المدعية على مخالفة خصيمتها للفصل الثاني من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لكيفية الحصول على دعم عند اقتناء الأجهزة الطرفية من المشغلين و كذلك إجراءات دراسة عروض خدمات التفصيل المتعلقة بالاتفاقيات فضلا على ترويجها لشرائح هاتف جوال متعلقة بعروض تجارية موجهة لسوق الاتصالات الموجهة للمهنيين صنف B TO B لفائدة حرفاء منضوين بسوق الاتصالات الموجهة للمستهلك العادي B TO C كعدم احترامها زيادة على ذلك للحد الأدنى للتعرفة المضبوطة بمقتضى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 01 بتاريخ 3 جانفي 2025 المتعلق بتنقيح بعض التدابير التعديلية في مادة العروض التجارية.

و حيث دفعت المدعى عليها بأن الواقعة المنسوبة إليها جدت بتاريخ 23 ماي 2025 في حين أن مطلب التدابير الوقتية وقع تقديمه بتاريخ 15 جويلية 2025 أي بعد ما يقارب الشهرين من تاريخ المعاينة وهو ما يجعل عنصر التأكد مفقودا مؤكدة على خلو محضر المعاينة من ذكر رقم الشريحة ولا صاحبها مما يجعله قاصرا عن إثبات صحة الدعوى نافية مخالفتها لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لكيفية الحصول على دعم عند اقتناء الأجهزة الطرفية من المشغلين و كذلك إجراءات دراسة عروض خدمات التفصيل المتعلقة بالاتفاقيات نظرا إلى أن الفصل الثاني منه ينص صراحة على أن العروض التجارية تشمل الأعضاء في الجمعيات المرخص لها بصفة قانونية مشيرة إلى أن الكشافة التونسية هي جمعية معترف بها موضحة كذلك أن ما نسب إليها من قبل المدعية من مخالفتها للحد الأدنى للتعرفة المذكور بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 01 بتاريخ 3 جانفي 2025 المتعلق بتنقيح بعض التدابير التعديلية في مادة العروض التجارية أن المدعية لم تبين ماهية التجاوزات سيما وأن العرض موضوع المطلب يشمل باقة متكاملة من خدمات الاتصالات.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه ومن مؤيدات الدعوى أن محضر المعاينة سند المطلب قد تم تحريره من قبل عدل التنفيذ بتاريخ 23 ماي 2025 في حين أن مطلب التدابير الوقتية الحالي وقع تقديمه للهيئة من قبل الشركة المدعية بتاريخ 15 جويلية 2025 أي بعد فترة تقارب الشهرين من معاينة الممارسات المتظلم منها عن طريق عدل التنفيذ وتحرير محضر في شأنها.

وحيث تهدف التدابير الوقتية إلى اتخاذ إجراء تحفظي وقتي لحماية الحق المهدد من التلاشي والضياع ويقع الالتجاء إليها في صورة التأكد من تعطل مصالح الطالب أو تعرضها للخطر وذلك لوضع حد لذلك الخطر أو لرفع المضرة المحتملة بصفة مؤقتة ودون مساس بالأصل.

وحيث طالما تم تقديم مطلب التدابير الوقتية الحالي بعد فترة تقارب الشهرين من تحرير محضر المعاينة المتعلق بإثبات الممارسات المتظلم منها فقد انتفى عنصر التأكد وهو الشرط الأساسي للتعهد في اطار التدابير الوقتية الاستعجالية الامر الذي يجعل ذلك الطلب في غير طريقه واتجه عدم الالتفات اليه.

وحيث وزيادة على ذلك فقد تبين من أوراق الملف قصور محضر المعاينة عن إثبات تعلق الشريحة بعرض تجاري لخدمات الاتصالات الموجهة لصنف الحرفاء المهنيين B TO B وذلك بعدم ذكر عدل التنفيذ لرقم النداء المتعلق بالشريحة موضوع المعاينة أو بيان العروض والخدمات الاتصالية التي توفرها تلك الشريحة للتأكد من صنفها او من مخالفتها للتعريفات المحددة من قبل الهيئة بمقتضى قرارها عدد 01 بتاريخ 3 جانفي 2025 المتعلق بتنقيح بعض التدابير التعديلية في مادة العروض التجارية.

وحيث تبين كذلك من مظروفات الملف تقديم المدعية لنسخة ضوئية من العقد موضوع الاشتراك المدعى به الامر الذي يجعل من الضروري المطالبة بأصل العقد الخاص بالشريحة للتثبت من صنف العرض المتعلق بها لتحديد النظام القانوني المنطبق عليه وهو ما يتطلب إجراء أبحاث في الأصل تخرج عن مناط التدابير الوقتية.

وحيث يتجه تبعا للأسباب السابق بيانها رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي